

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٥) يوم الخميس ١١ شعبان سنة ١٣٤١ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

- قانون بتعديل القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة في البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس .
- قانون بتعديل المادتين ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .
- قانون باعتبار مقتضى البوليس وركلائهم من مأموري الضبطية القضائية .
- قانون بتعديل المادة الأولى من القانون نمرة ٢٧ الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بشأن نظام المجلس الأعلى للعارف السوية .
- مرسوم بتعيين أربعة أعضاء بحدد المجلس الأعلى للعارف السوية .
- مرسوم بتعيين رئيس جمعية المهندسين الملكية المصرية .
- مرسوم بمنح صفة الضباط القضائيين للمفتشين والمعاونين في الدواخل .
- مرسوم بتعيينات وتقلات قضائية .
- مرسوم ينقل بعض قضاة المحاكم الأهلية .
- مرسوم ينقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية .
- قرارات باستياطات صحية للرعاية من الأمراض المعدية .
- قرار باستياطات ضد حي الخنازير بمدينة بورسعيد وضواحيها .

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٣

تعديل القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة في البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر في سنة ١٩١٣ الخاص بصيد

الأسماك والملاحة في البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛ وبالنظر الى ضرورة تعميم تحصيل الرسوم على جميع الأشخاص الذين يشتغلون بموجب رخصة شخصية في بحيرات المتزلة والبرلس وادكو ومربوط كما هي الحال الآن في بحيرة قارون وتعميم هذه الرسوم أيضا على جميع المراكب التي تشتغل بالصيد في المياه البحرية المصرية وفي قناة السويس كما هي الحال بشأن ما ذكره الصيد في جميع البحيرات والمناطق الأخرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - التعريف المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره تستبدل بها التعريف الآتية :

أولا - بحيرة المتزلة :

بجانب مصرى

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ... ٢٤

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثلاثة أشخاص ... ١٢

عن كل ذهبية أو مركب نزهة ... ٥

عن كل رخصة شخصية للصيد ... ١

ديوان كبير الأمتاء

بامر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمتاء حضرات المهتمين الذين رفعوا تهنيتهم بمناسبة عيد ميلاد جلالة السيد .

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ما

صدر برأى مابدين في ٦ شبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

بمجي إبراهيم

محب

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣

بتعديل المادتين ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

وبناء على ما اقترحه مجلس الأزهر الأعلى

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافق رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عدلت المادتان ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المشار اليه على الوجه الآتي :

"المادة ٤٤ - امتحان شهادة العالمية يكون تحريراً وشفوياً في مقرر السنة الأخيرة وشفوياً فقط فيما هو مقرر للقسم من الفقه والتوحيد والبلاغة التطبيقية .

وامتحان الشهادة الثانوية والأولية يكون تحريراً وشفوياً في مقرر السنة الأخيرة وشفوياً فقط فيما هو مقرر للقسم من الفقه والتوحيد والتحرير .

وامتحان النقل من سنة الى اخرى يكون تحريراً في مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان وشفوياً فيما يقرره مجلس الأزهر الأعلى من العلوم المقررة للقسم ."

"المادة ٤٥ - تبين كيفية الامتحانات الشفوية والتحريرية باللائحة الداخلية ."

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما

صدر برأى مابدين في ٦ شبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

بمجي إبراهيم

ثانياً - بحيرة البرلس :

جنه مصرى

٢٠ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ...

١٠ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته أربعة أشخاص ...

٥ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته شخصين ...

٥ عن كل ذهبية أو مركب نزهة ...

١ عن كل رخصة شخصية للصيد ...

ثالثاً - بحيرة مريوط :

٩ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ...

٤ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته أربعة أشخاص ...

٢ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته شخصين ...

٥ عن كل ذهبية أو مركب نزهة ...

١ عن كل رخصة شخصية للصيد ...

رابعاً - بحيرة ادكو :

١٢ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته عشرين شخصاً ...

٢ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثلاثة أشخاص ...

٥ عن كل ذهبية أو مركب نزهة ...

١ عن كل رخصة شخصية للصيد ...

خامساً - بحيرة قارون :

١٤ عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ...

٥ عن كل ذهبية أو مركب نزهة ...

٢ عن كل رخصة شخصية للصيد بالعتة المعروفة باسم الدورة ...

١ عن كل رخصة شخصية للصيد بالعتة المعروفة باسم الطراحة ...

مادة ٢ - تمثل المادة الثامنة من القانون المتقدم ذكره كما على :

"المادة ٨ - كل مركب يستعمل للصيد في المياه البحرية المصرية

او في قناة السويس ينبغي أن يكون له رخصة تعطى من المصلحة مقابل دفع

رسم سنوى طبقاً للتعريف الآتية :

٢٠ عن كل مركب من مراكب الصيد التي تستعمل شباك البحر

في البحار العميقة .

١٠ عن كل مركب كبير من مراكب الصيد الكبيرة التي يكون مقاسها

من سبعة أمتار فما فوق .

٥ عن كل مركب صغير من مراكب الصيد التي يكون مقاسها أقل

من سبعة أمتار .

تسرى أحكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ على الرخص والرسوم المنصوص عليها

في هذه المادة .

استعمال المركب لأول مرة في المياه البحرية المصرية وفي قناة السويس

وكذلك نقل مركب من المياه البحرية المصرية أو قناة السويس الى بحيرة

وبالعكس تسرى عليه أحكام المادة الرابعة ."